علم اصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ١٠-٨-١٤٠٤ ٢٢

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام التعارض

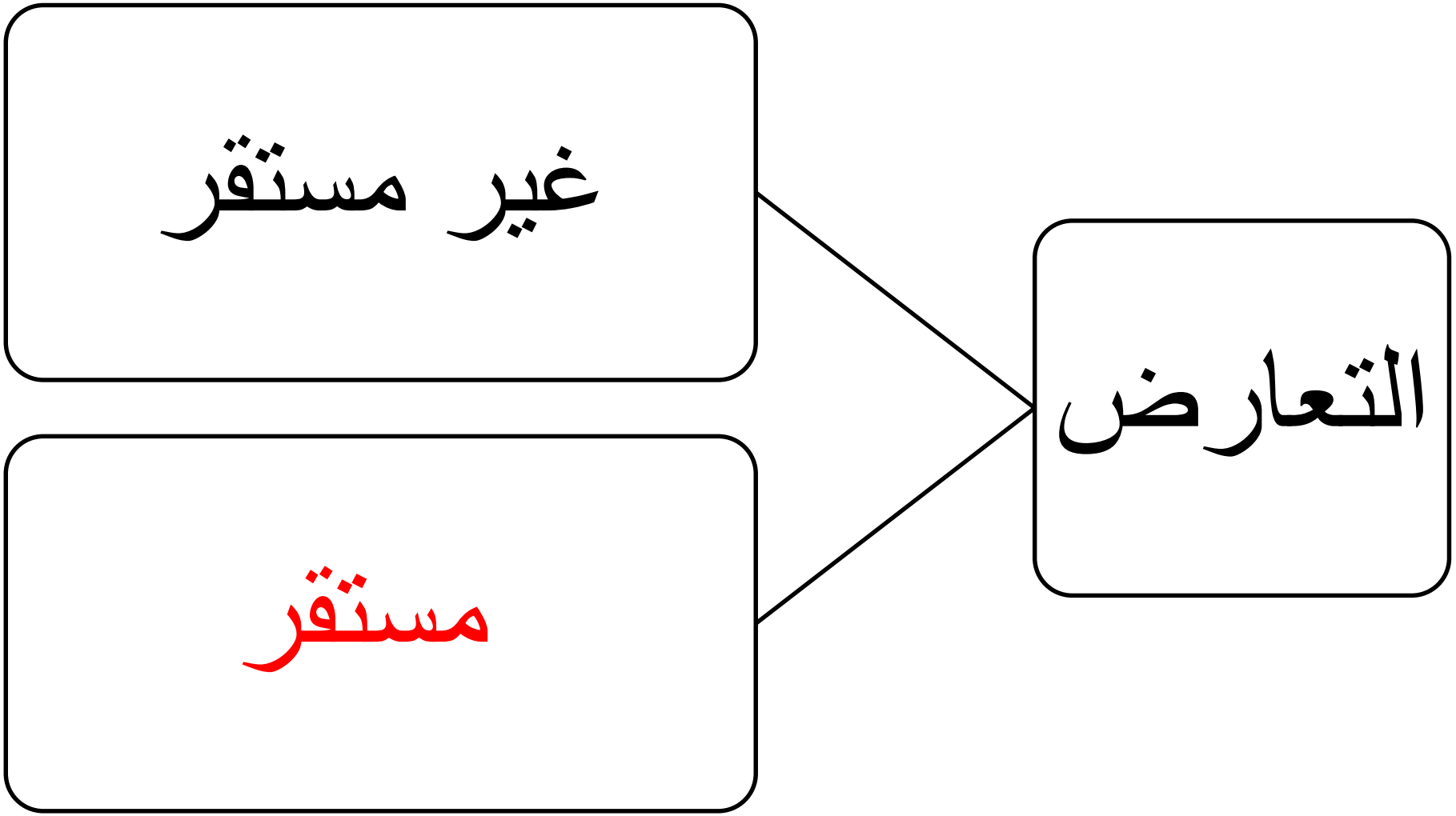

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

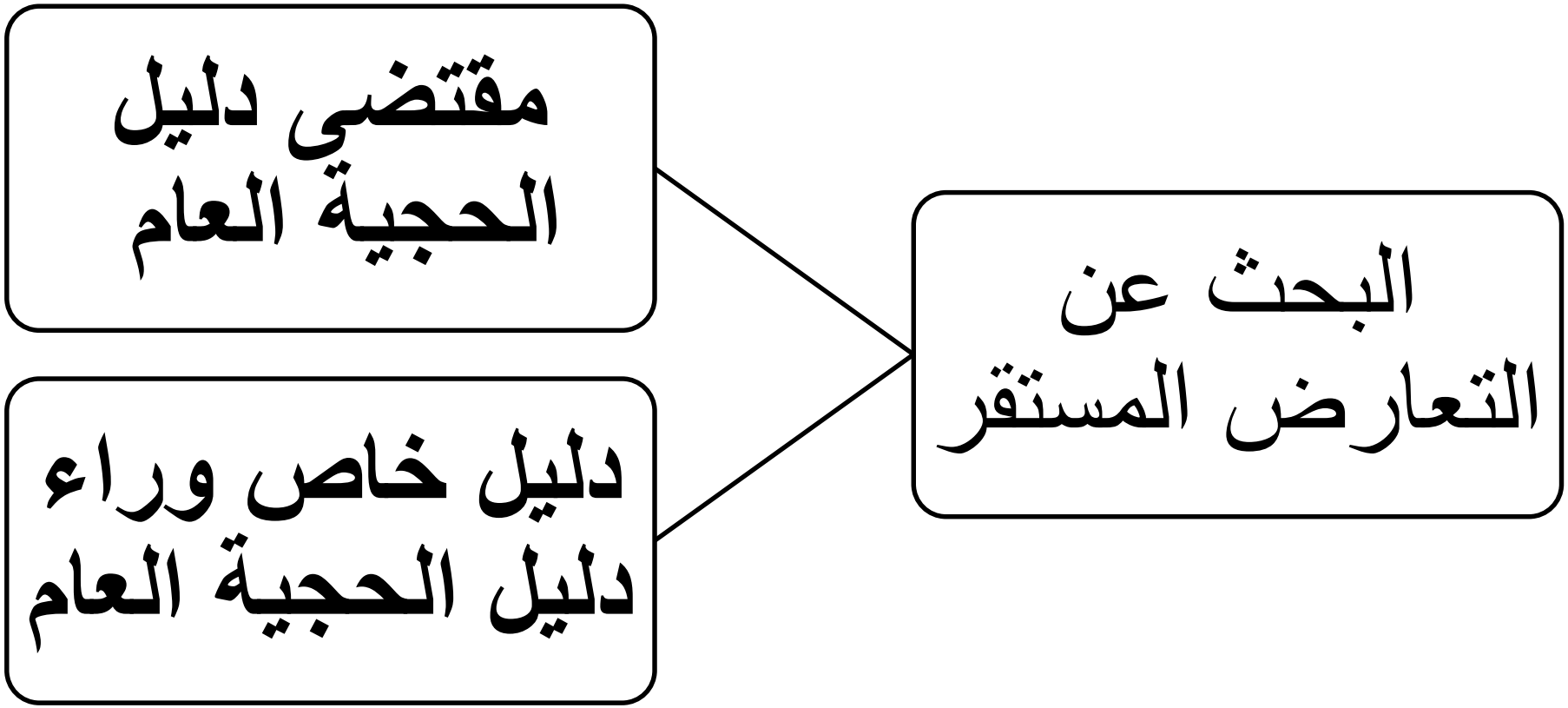

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

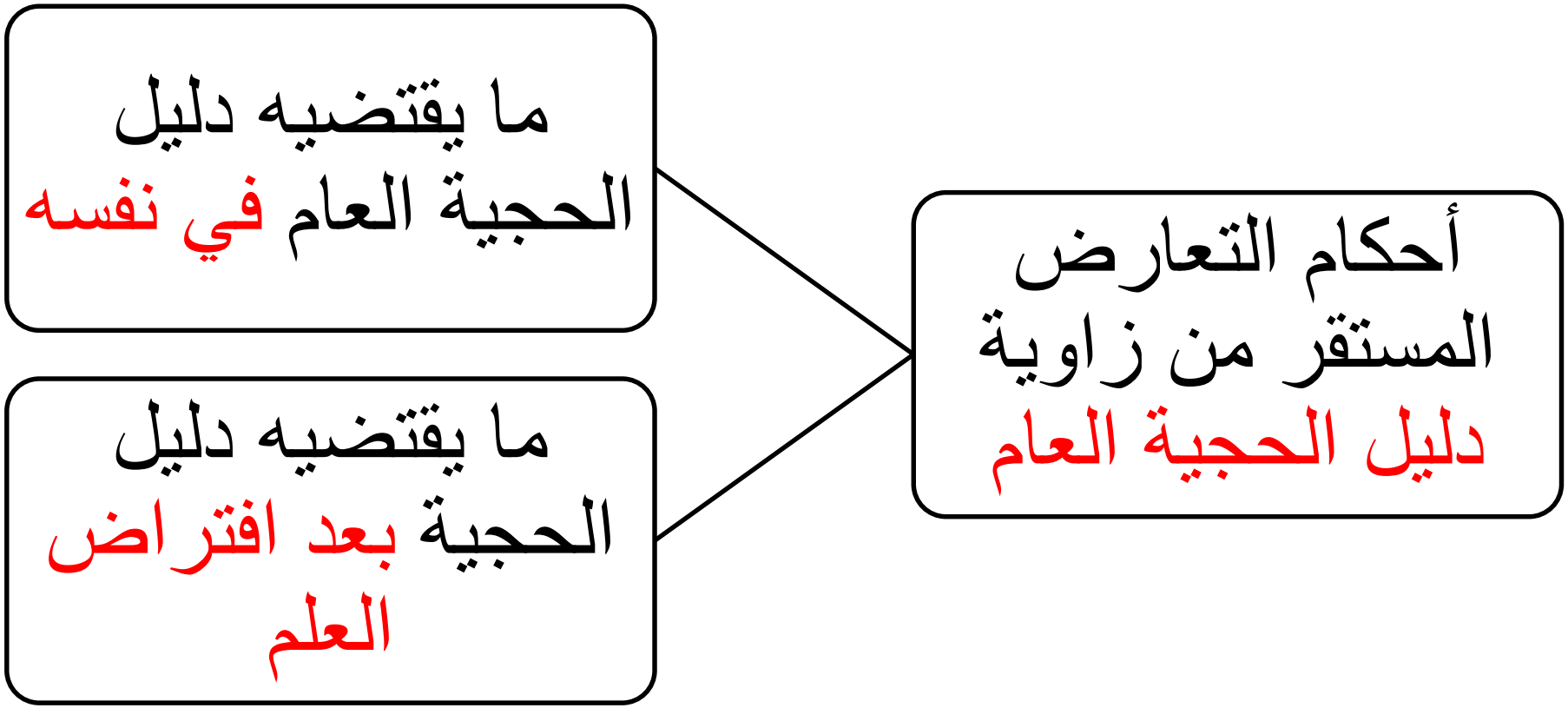

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أَحكامُها

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

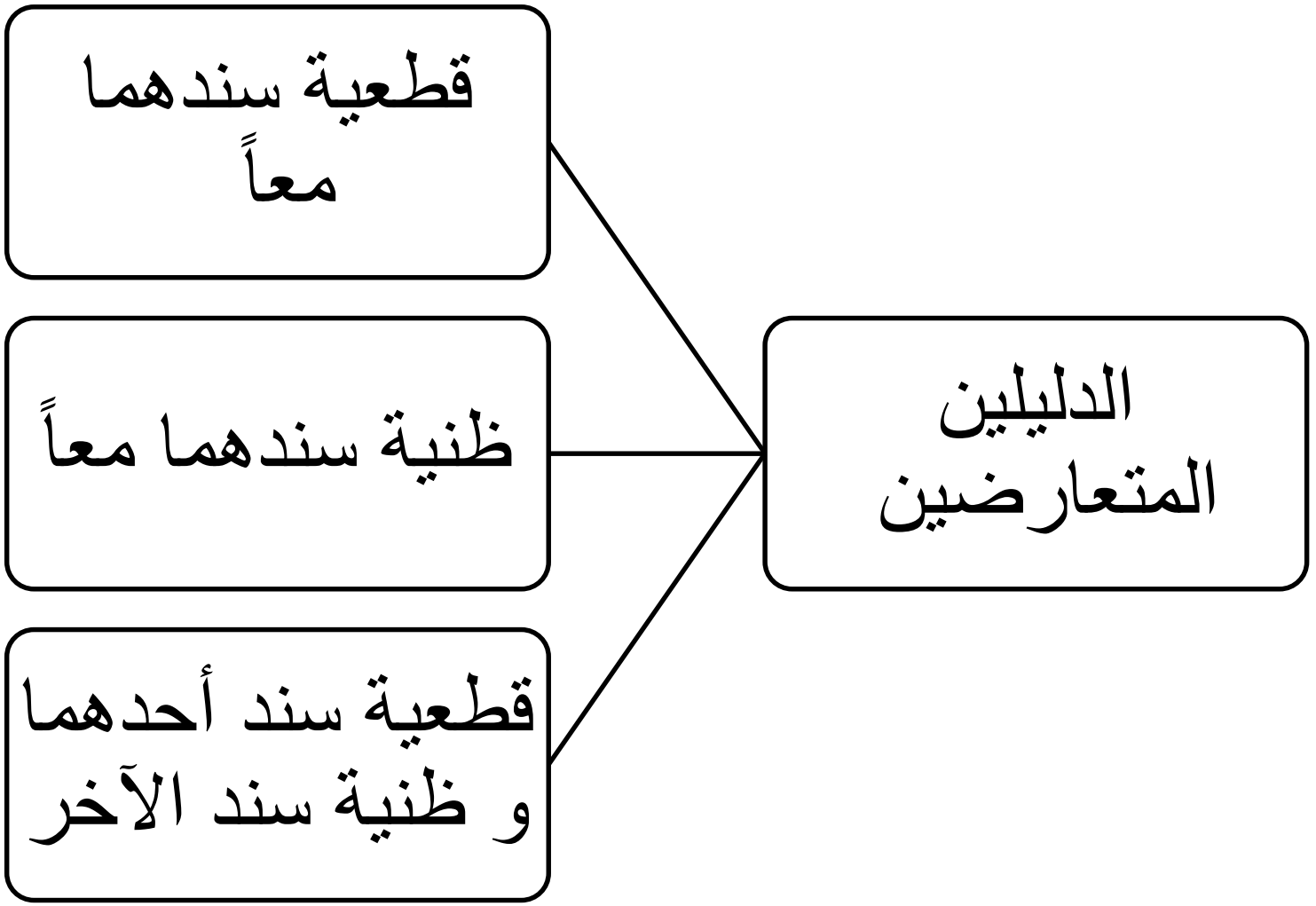

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

و البحث عن هذه الفرضيات الثلاث

- تحديد مركز التعارض
- مقتضى الأصل الأولي و الثانوي

تقادير ثلاثة لحجية السند

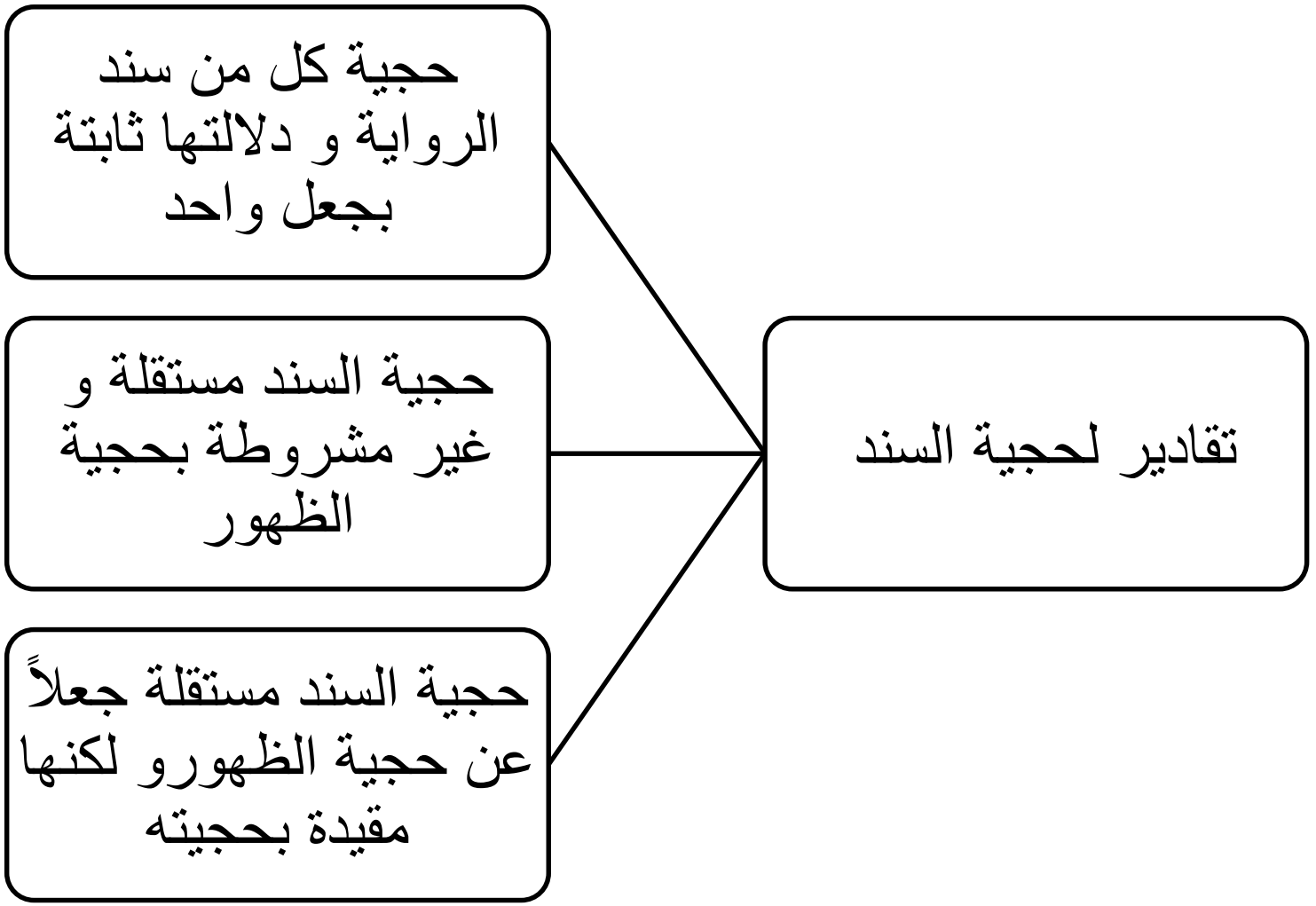

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

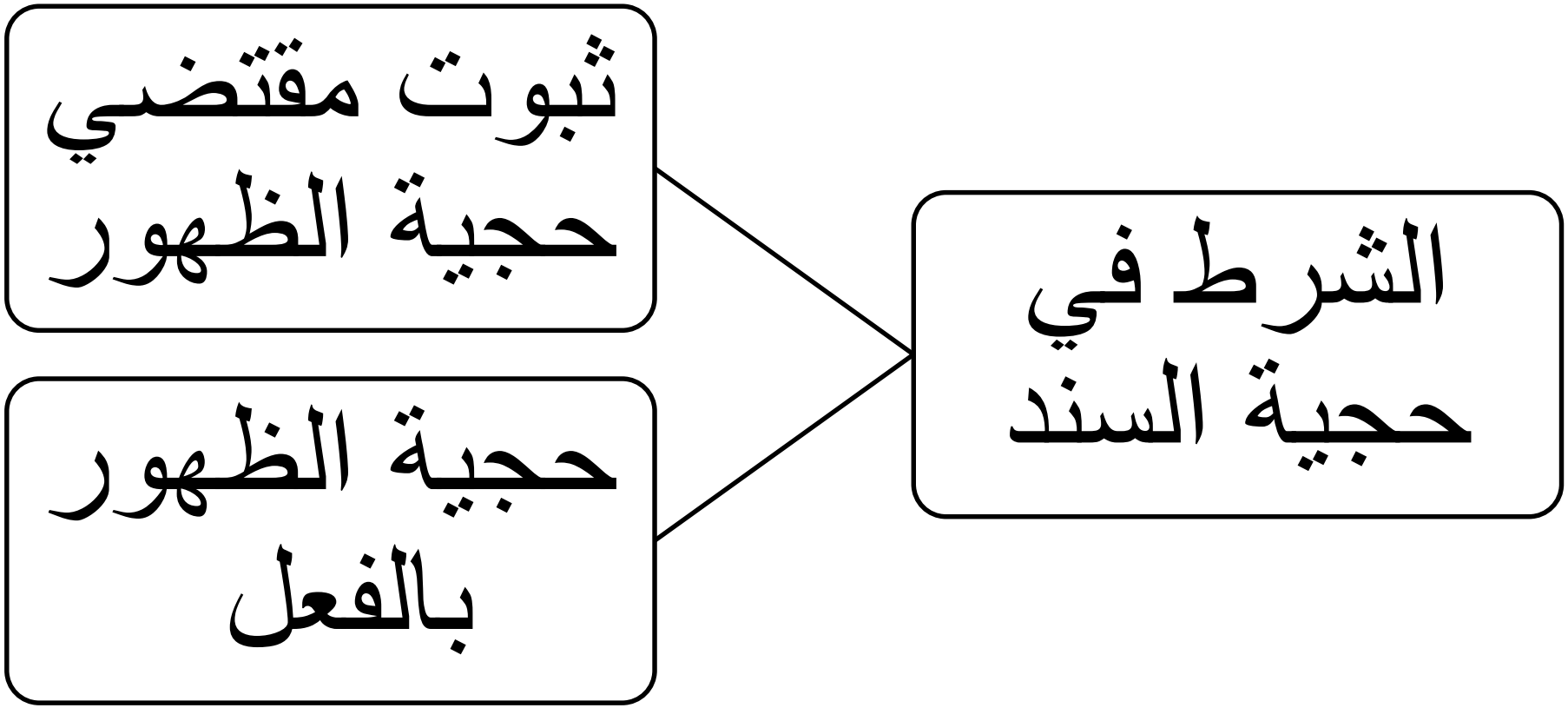

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٥

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

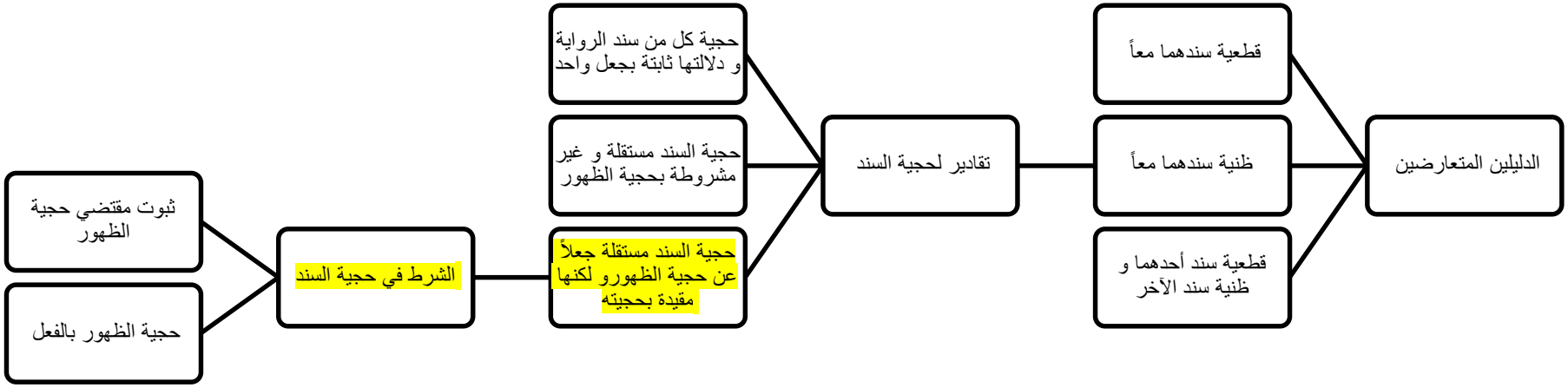

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۷، ص: ۲۳۲

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

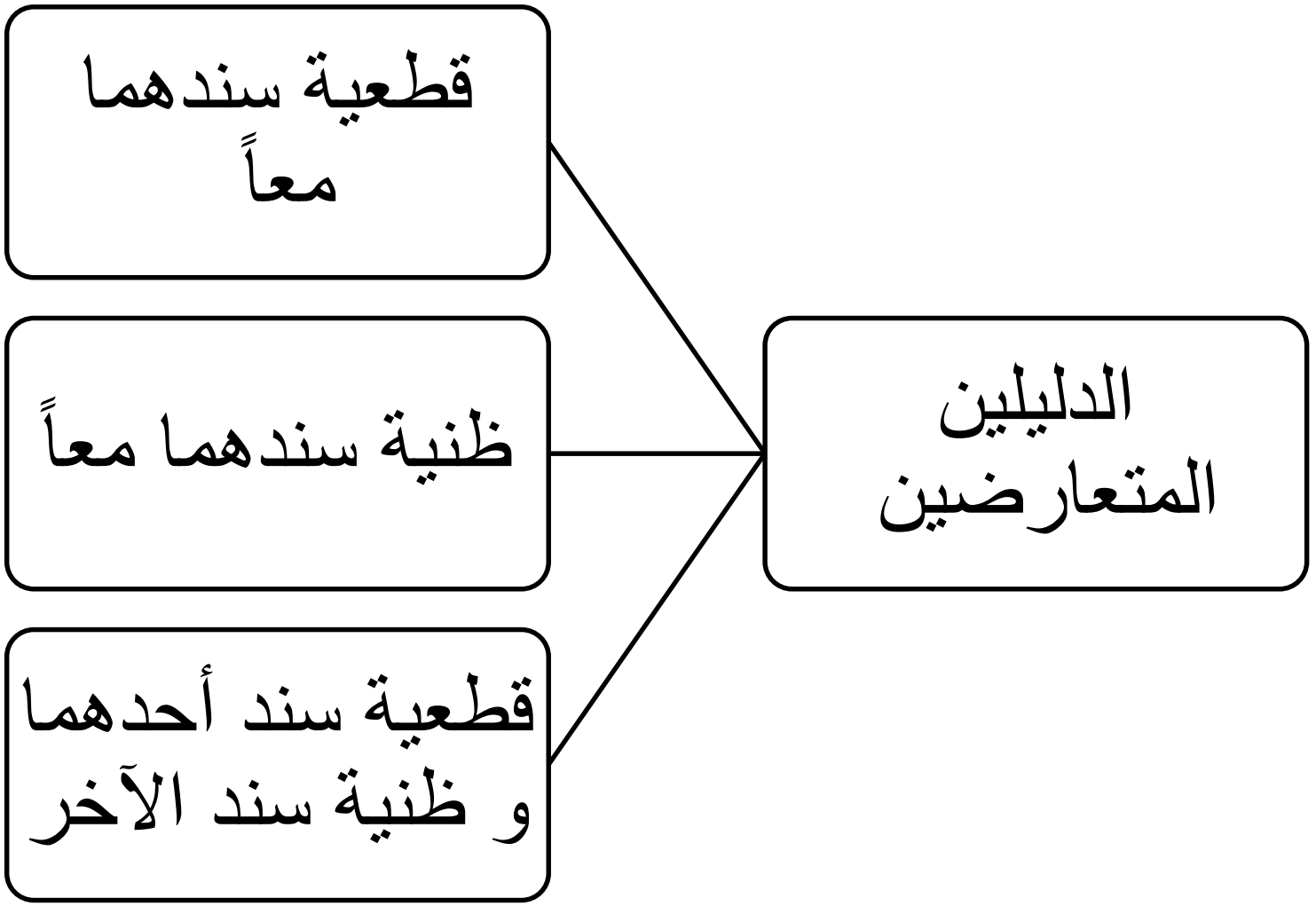

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۲۳۲

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

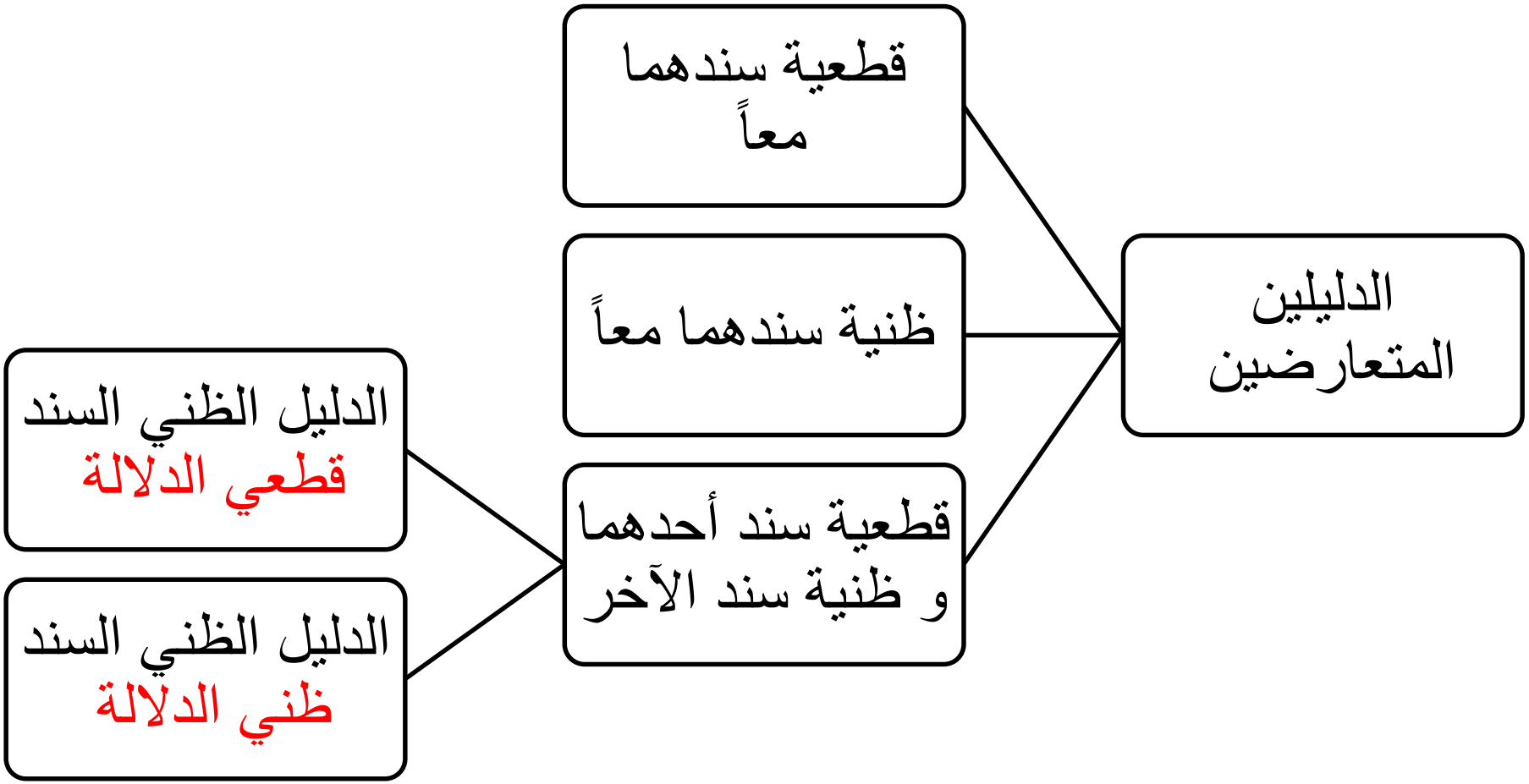

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

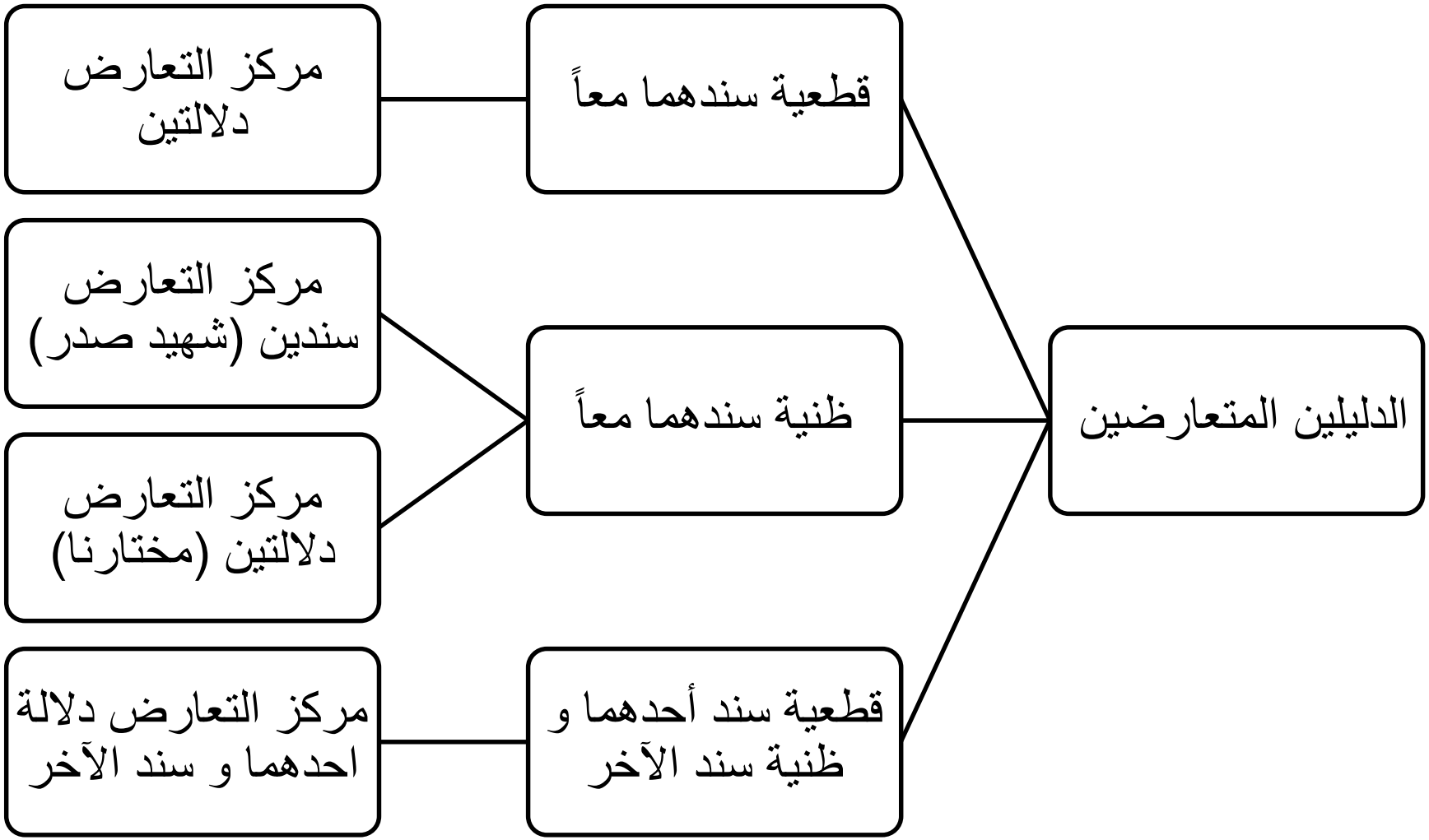

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

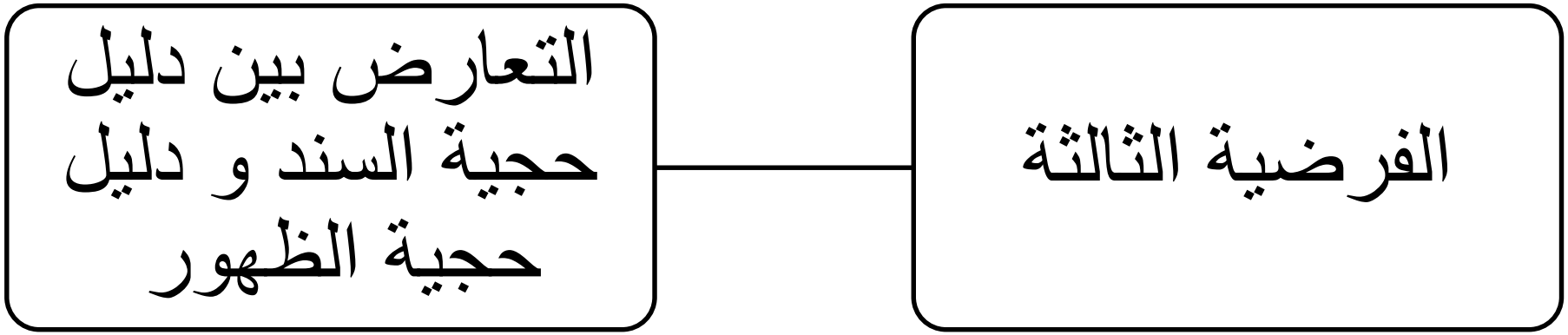

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٤

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

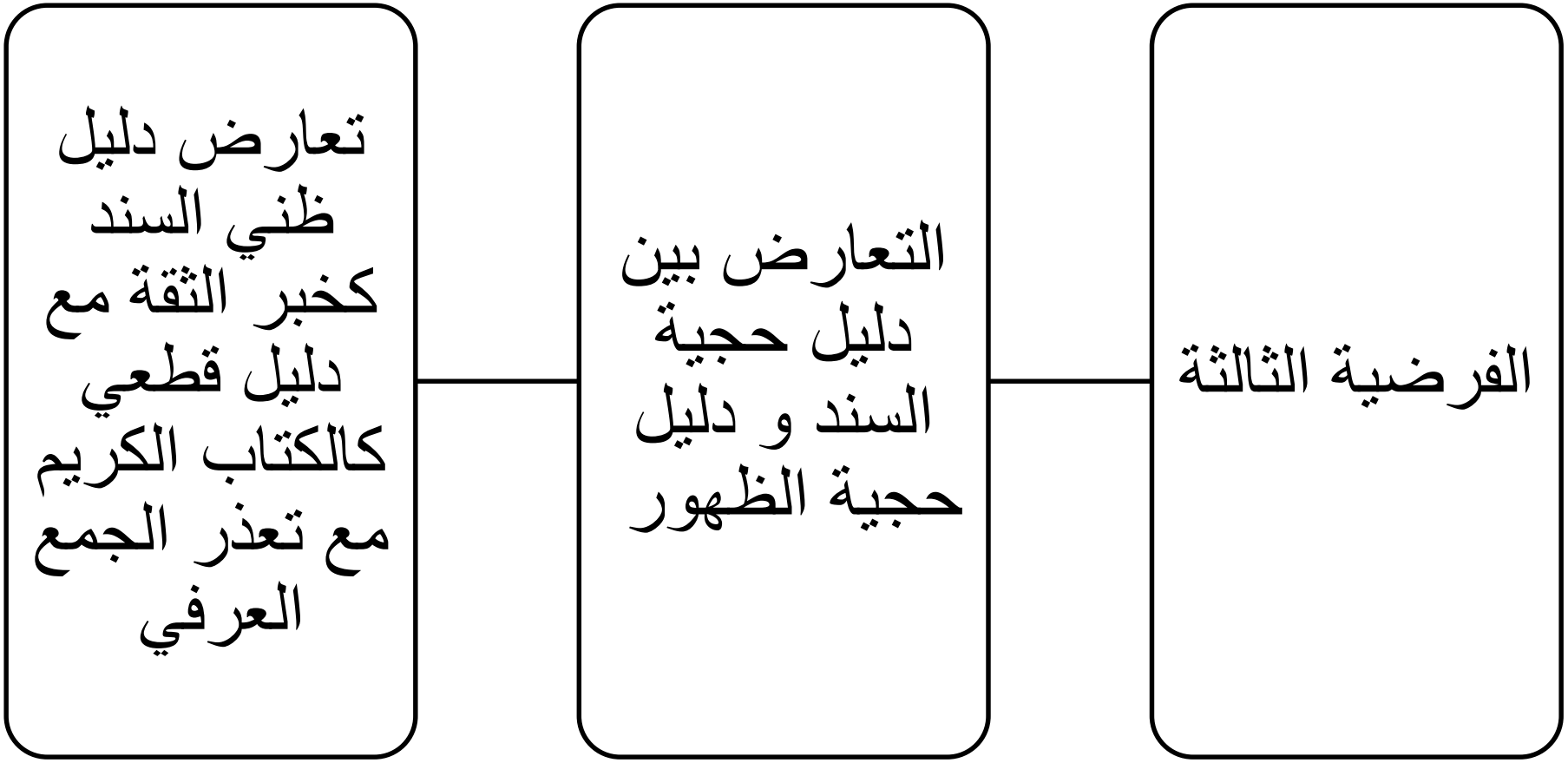

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٤

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- ٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية:
- إذا كان مركز التعارض بين الدليلين المتنافيين دليل حجية السند فى أحد المتعارضين و دليل حجية الظهور فى المعارض الأخرى. كما هو الحال فى الفرضية الثالثة من فرضيات التعارض الرئيسية، أى ما إذا تعارض دليل ظنى السند كخبر الثقة مع دليل قطعى كالكتاب الكريم مع تعذر الجمع العرفى-

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٤

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

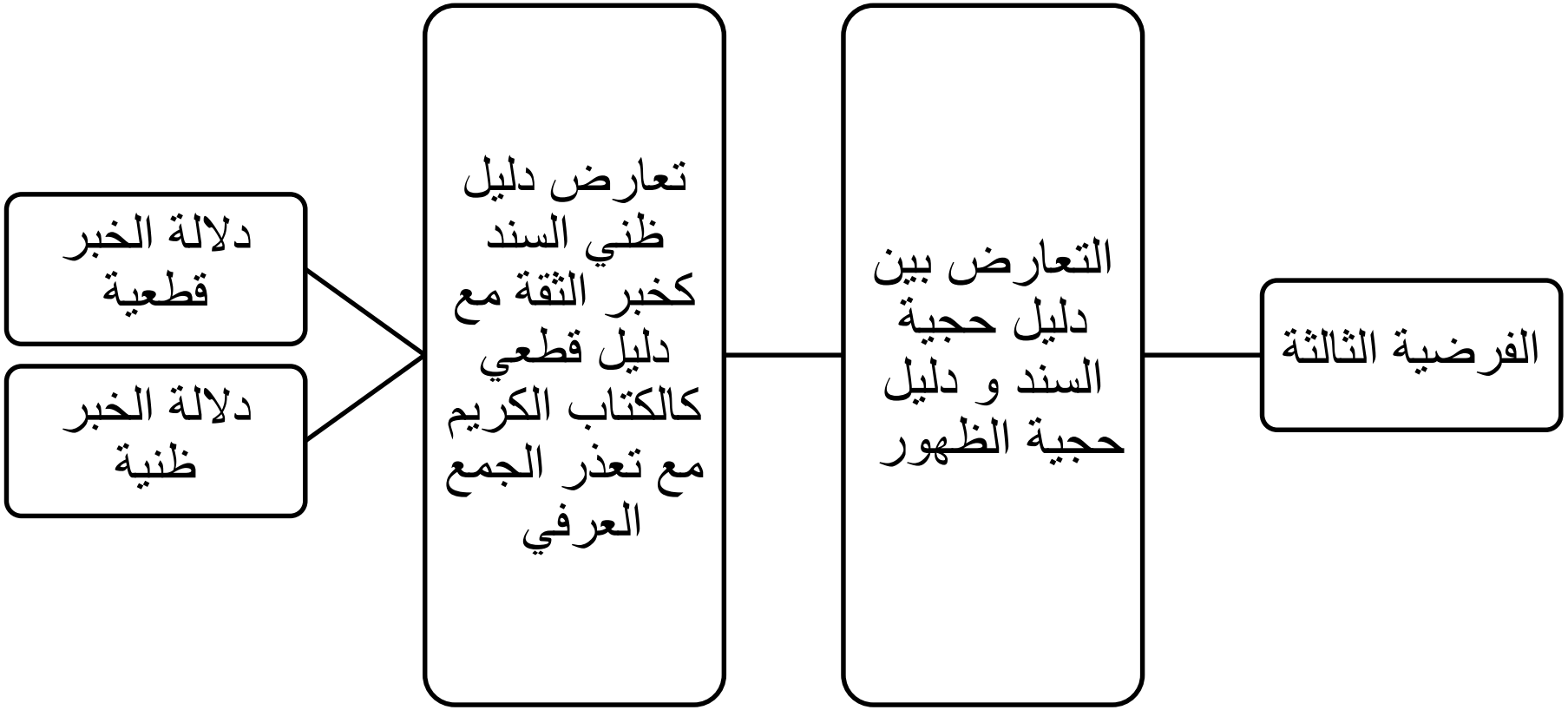

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٤

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

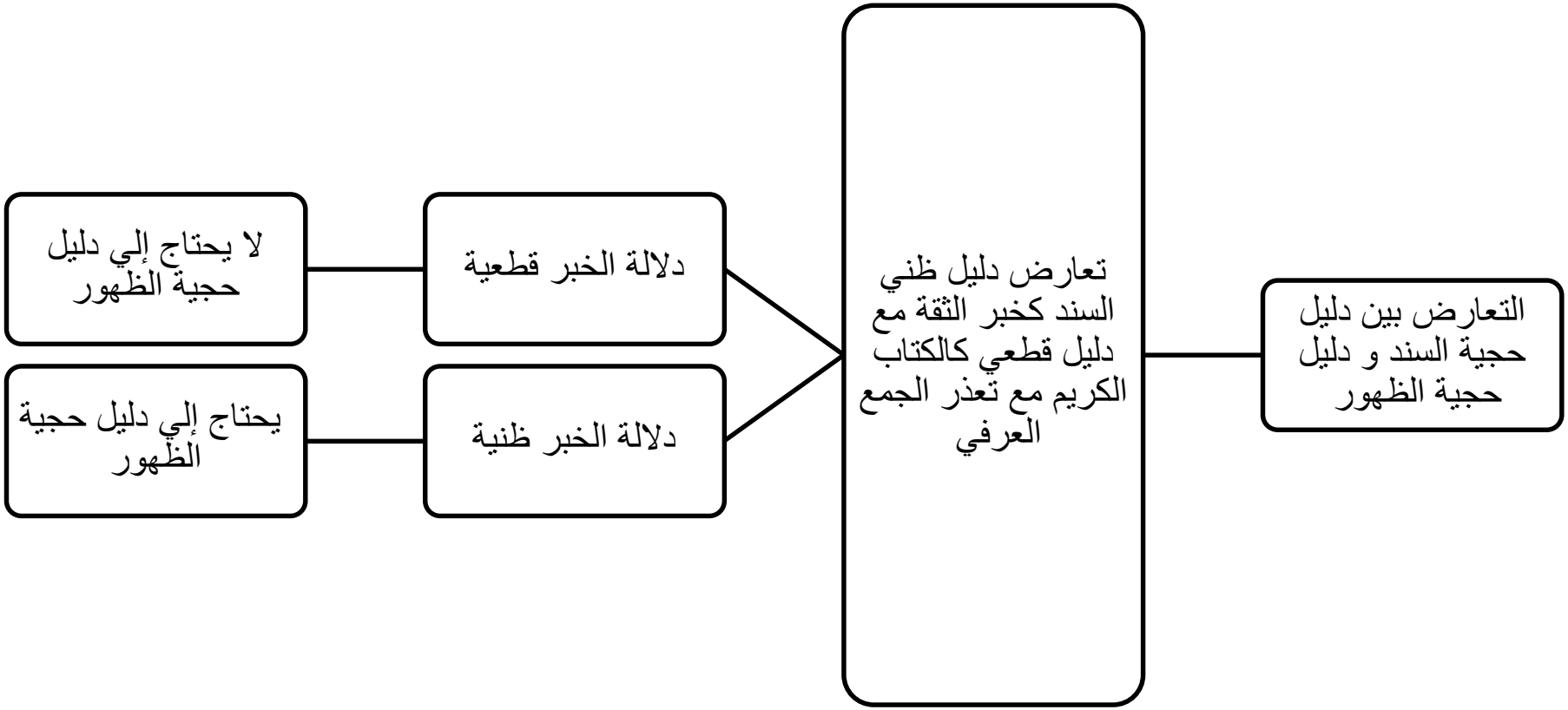

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٤

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- فتارة: يفرض أن دلالة الخبر قطعية، بحيث لا يحتاج فى التمسک به إلى دليل حجية الظهور،
- و أخرى: تفرض الحاجة إليه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٤

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

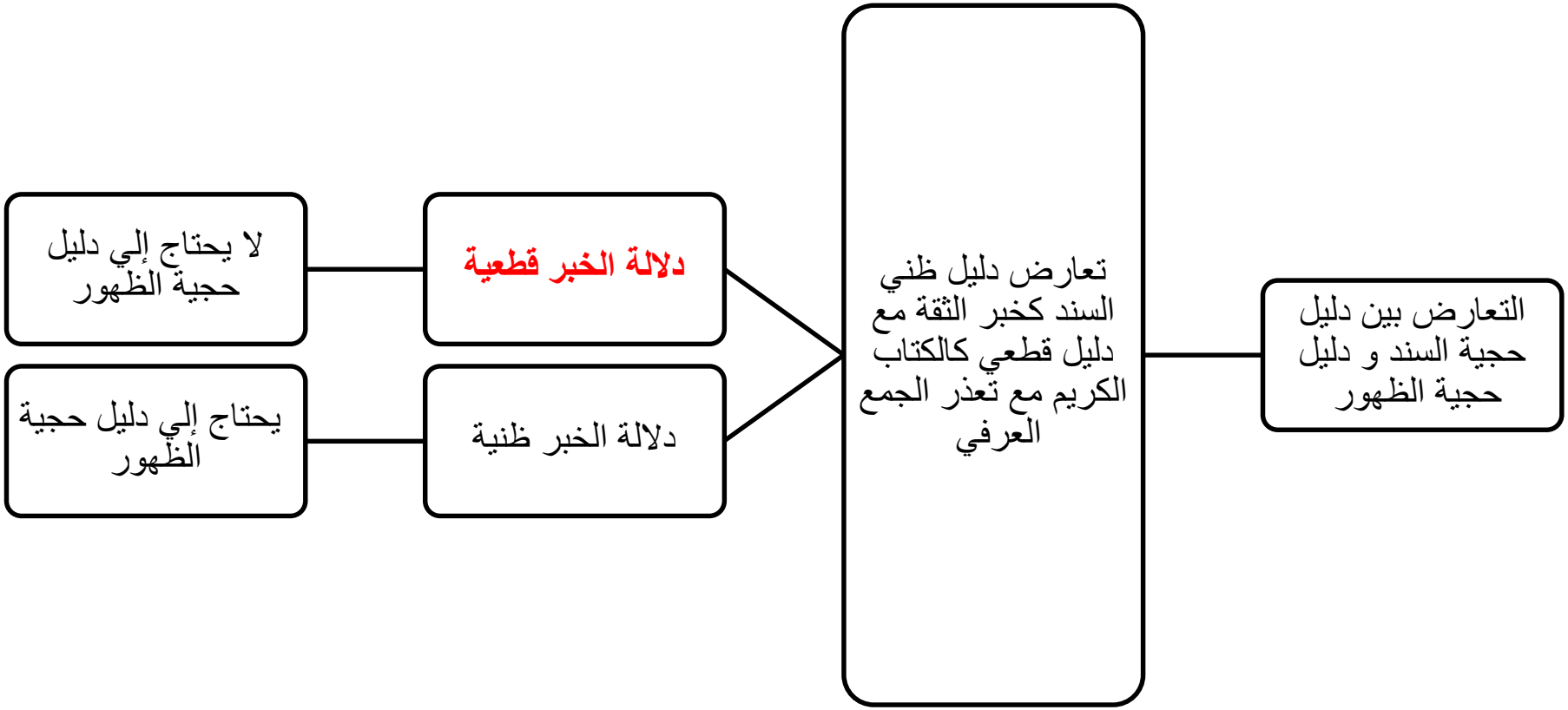

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٤

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- فعلى التقدير الأول، يكون التعارض ابتداء بين دليل حجية السند الظنى و دليل حجية ظهور الدليل القطعى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٤

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- و بما أن الأخير منحصر فى السيرة العقلائيــة و المتشــرعية التى هى من الأدلة اللبية،
- **فقد يتوهم:** تعيّن السند الظنى للحجية

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٤

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- لأن دليل حجية الظهور لا بد و أن يقتصر فيه على قدره المتيقن و هو غير مورد التعارض، بينما دليل حجية السند الظنی غير منحصر فی الأدلة اللبية بل فيه ما يتضمن إطلاقاً لفظياً- كما إذا تم الاستدلال على حجية خبر الثقة بالآيات أو الروايات القطعية السند- فيمكن التمسک بإطلاقه لحالات التعارض أيضا.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٤

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- و أما الأدلة اللفظية الآمرة بالرجوع إلى الكتاب و العترة فهى مسوقة لبيان عصمتهما و مرجعيتهما التشريعية، و ليست بصدد بيان حجية دلالات القرآن أو الأحاديث و لو كانت ظنية.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٧٥

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- و فيه: أن أدلة حجية خبر الثقة اللفظية إمضائية فتتحدد بحدود ما قامت على اعتباره سيرة العقلاء و المفروض أنها غير شاملة لموارد التعارض.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٧٥

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- و قد يدعى العكس و تعين الدليل الظنى للسقوط بأحد تقريبين:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٥

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- ١- دعوى: انصراف أدلة حجية الخبر عن مورد علم فيه خلافه من نفس المتكلم، كما إذا سمعه بنفسه يبين خلاف ما ينقله المخبر. فكأن دليل حجية السند تنزيل للراوى منزلة المتكلم فى مورد لا يصل إليه، فلا يعم صورة اطلاع السامع مباشرة على رأيه، و الدليل القطعى فى حكم السماع مباشرة. فإذا خالفه خبر الثقة خرج عن موضوع الحجية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٥

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- ٢- ما تقدم فى أبحاث حجية خبر الثقة، من أن حجيته الثابتة بالسيرة العقلائية الممضاة شرعاً ليست تعبدية، و إنما بملاك الطريقية و درجة الكشف النوعىّ المحفوظة فيه، فإذا انسلخت عنه تلك الدرجة بقيام إمارة نوعية معتبرة و معتدّ بها عند العقلاء على خلاف ما أخبر به الثقة سقط عن الاعتبار عندهم.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٥

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- و هذا بخلاف حجية الظهور الثابتة بالسيرة العقلائية أيضا، فإن ديدنهم على العمل به حتى يعلم بالخلاف فلا يكفى مجرد قيام سند ظنى على خلافه و لو كان معتبراً لإسقاطه عن الحجية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٥

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- فإذا تم شيء من هـذين التقـريبين كـان ظهـور الـدليل القطعى حجة و يسقط الدليل الظنى على القاعدة،
- و إلّا رجعنا إلى ما كان يقتضيه الأصل الأولى و الثانوى المتقدم شرحهما مفصلًا فيمـا إذا كـان مركـز التعـارض دليل الحجية الواحد.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٥

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

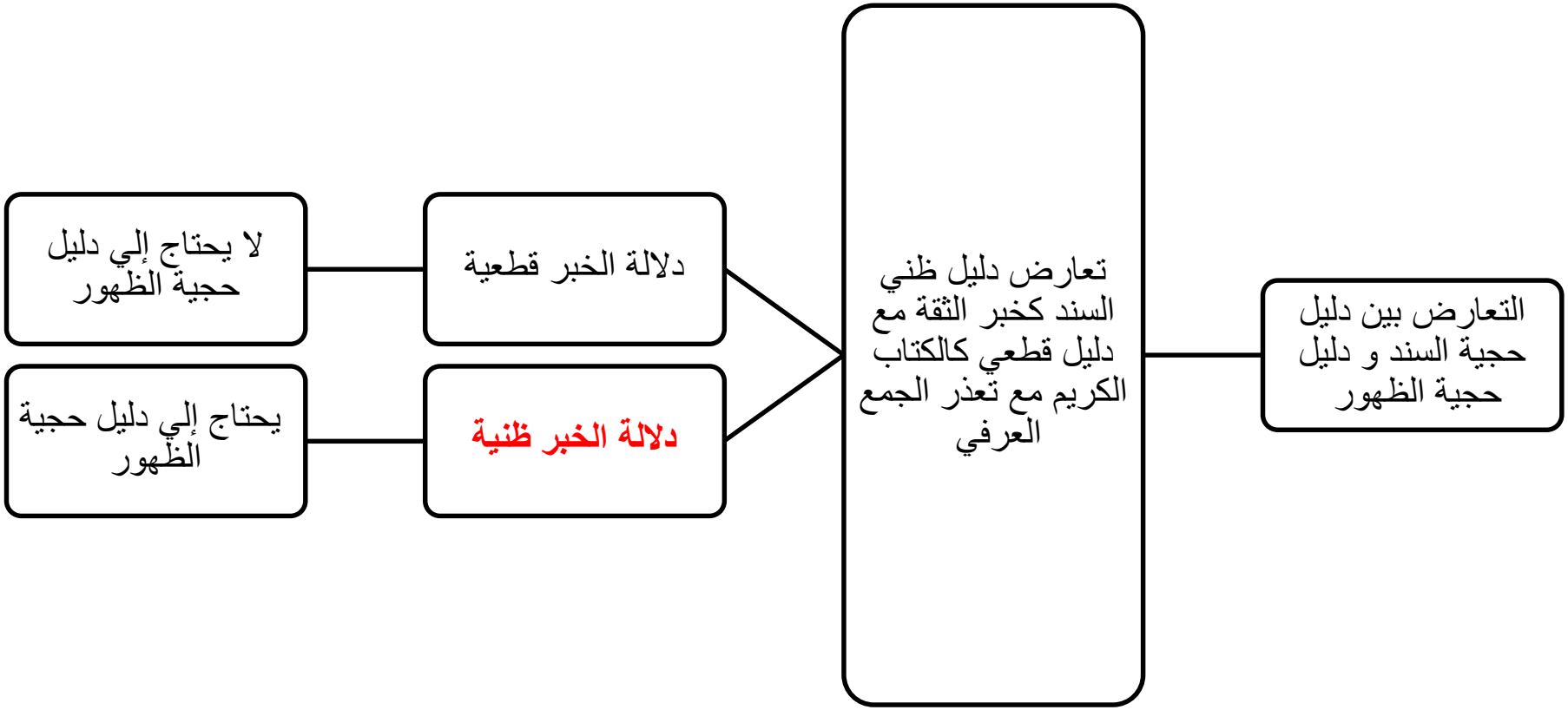

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٧٤

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- و إما إذا كان الدليل الظنى سنداً ظنياً دلالة أيضا، فمركز التعارض أولا و بالذات و إن كان حجية الظهور إلّا أنه يسرى إلى دليل حجية السند، بناء على ما هو الصحيح من ارتباطية حجية السند و حجية الظهور جعلًا- و قد تقدم شرحه❊- فلو قلنا فى التقدير السابق بتقديم ظهور الدليل القطعى لأحد التقريبين المتقدمين حكم بذلك هنا أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٧٦

۲- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- ❊ و قد مر بطلانه و بناء على ما هو الصحيح من أن حجية السند مستقلة جعلاً عن حجية الظهورو لكنها مقيدة بحجية الظهور فى نفسه لا بالفعل، لايسرى التعارض إلى دليل حجية السند فيكون هذا المورد مما إذا كان مركز التعارض دليل الحجية الواحد فيأتى فيه البحوث السابقة.(مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۷۶

٢- حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية

- و إن قلنا فی التقدير السابق بتقديم الـدليل الظنـی فـی الحجية تمسكاً بإطلاق الدليل اللفظی على حجية الخبر، فلا يمكن إجراء هذا البيان هنا إذ المفروض ظنية دلالة الخبر فيكون بحاجة إلى التمسک بدليل حجية الظهور و المفروض سقوطه في مـوارد التعـارض، فيكـون دليـل حجية السند ساقطاً أيضا.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ٢٧٦